ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل كون المراد بحداثة السن سن الشباب بعد
البلوغ كما هو صريح كلام المص في الشرح وعليه فالمراد حال الرواية قوله
وعدم الاعتياد بالرواية اي لا يكون معتادا لان الاعتبار للاتقان لا للكثرة
الرواية كابي بكر رضي الله عنه قوله واستكثار مسائل الفقه اي لا يكون
طعنا كما طعن بعض المحدثين في ابي يوسف فقال كان اماما حاذقا
متقنا الا انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه لان ذلك دليل على قوة الذهن
والاجتهاد في معرفة معنى الحديث فيستدل به على حسن الضبط والاتقان
قوله ونحو ذلك ككثرة الكلام والبول قائما كما في التحرير فصل
فلذا يقع التعارض بين الحجج قوله لانه في نفسها اذ لا تناقض بين ادلة الشرع
لانه دليل الجهل قوله الحكم تقابل الحجتين على السواء اعلم انه اذا دل دليل
على ثبوت شيء والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا وعلى
الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع او لا ففي الصورة
الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي
الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني
عن التماثل وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك
الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى
فسيأتي بيان حكمها كذا في التلويح والبحث هنا في الصورة الاولى عن
المعارضة بدون ترجيح فقوله تقابل الحجتين مخرج للثالثة كالنص
والقياس وقوله على السواء مخرج للثانية كخبر الواحد الذي يرويه
عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه فعلم ان قوله
لا مزية لاحدهما تاكيد فافهم والمراد بالتساوي تساويهما في القوة
سواء تساويا في العدد كالتعارض بين اية واية او لا كالتعارض بين
اية وايتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك ليس
من قبيل المتساويين اذ لا دليل ولا قوة بكثرة الادلة حتى لا تترك الدليل
الواحد بالدليلين قوله المص وشرطهما اتحاد المحل لانه لو اختلف جاز

اجتماعهما

اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في امها وقوله والوقت لجواز
اجتماعهما في محل واحد في وقتين كحرمة الخمر بعد حلها ووطي الزوجة حالة حيضها
قوله وان كان ذكره في الركن الخ اشارة الى الجواب عما اورد على المص ان تضاد
الحكم جعله اولا داخلا في الركن فكيف جعله من الشرط مع التنافي بينهما وبيان
الجواب ان التضاد بين الحكمين من شروط التعارض لا محالة وذكره في الركن
باعتبار ظرفيته للتقابل على معنى ان التقابل يكون في حكمين فصار التضاد
نوعا من المحل لانه وصف ولو قال انما ذكره بدل قوله وان كان لسلم من الركاكة
التي خفي معها المراد في الموجود في النسخ ذكر الحكم المضاف الى التضاد في اخر
العبارة والواجب صناعة تقديمه مع قوله نفيا واثباتا على قوله وان
كان ذكره قوله ان وجدت فيه اشارة الى انه ان لم توجد يصار الى اقوال الصحابة
او القياس كما صرح به في الكشف وغيره كذا في العزمية قوله وهي على هذا
الترتيب فيصار اولا الى اقوال الصحابة ان وجدت ثم الى القياس ان لم
توجد او وجدت وتعارض قولاهم وهذا على قول من اوجب تقليد
الصحابي ولو لم يدرك بالقياس وهو البردعي واما على قول من لم يوجبه
وهو الكرخي ففي العزمية عن الكشف يجب المصير الى اقوال الصحابة ان كان مما
لا يدرك بالقياس والى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي ان
كان فيما لا يدرك بالقياس والى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي
ان كان فيما يدرك بالقياس لان قوله يكون بمنزلة قياس اخر وكلام المتن
يحتمل كليهما كما يظهر بالتامل لكن كلام المص في الشرح حيث قال وحكم المعارضة
بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة ثم الى القياس يرجح الاول ولهذا
قال الكل فافهم والتوزيع لا للتخيير قوله كتعارض القياسين تنظير لا تمثيل اذ
المراد العجز عن المصير الى ما سبق وفي القياسين لا مصير الى شيء بعدهما
وفي العزمية عن شمس الائمة وفخر الاسلام ان التعارض لا يجري بين القياسين
ولا بين اقوال الصحابة قال فالمراد بالتعارض ههنا صورة التعارض
دون حقيقته وعليه قول المص فيما سيجيء واما اذا وقع التعارض بين

الصواب المضاف اليه التضاد ١٢

فصل في تقسيم التعارض بين الحجج